او يجيء هذا ليس بصحيح بل ببيان الجنس ما ذكرناه والذي
ذكره هذا القايل هو النوع والثاني بيان النوع كالسمراية
والجملية في الحنطة والبرني والمكتوم في التمر والثالث
بيان الصفة كالجيد والردي والوسط والرابع
بيان القدر كقوله عشرة اكرار في المكيلات وعشرة ارطال
في الموزونات وعشرة اعداد في المعدودات والخامس
بيان الاجل كقوله الى شهر ونحوه وقال الشافعي الاجل ليس
بشرط لانه عليه الصلاة والسلام رخص فيه مطلقا ولنا
قوله عليه الصلاة والسلام في اخر الحديث الى اجل معلوم واما
تقديره فالمراد المتعاقدين وقيل ثلاثة ايام رواه الطحاوي
عن اصحابنا اعتبارا بشرط الخيار وقيل اكثر من نصف يوم
وعن الكرخي انه ينظر الى مقدار المسلم فيه والى عرف الناس
في التاجيل في مثله فان اجل فيه قدر ما يوجل الناس في مثله
جاز والا فلا والفتوى على ما ذكر الشيخ بتقوده وافله اى
اقل الاجل في السلم شهر روى ذلك عن محمد لان ما دونه
عاجل والشهر وما فوقه اجل والسادس بيان قدر راس
المال اذا كان العقد يتعلق على مقدار كما في المكيل
والموزون والمعدود هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يحتاج ج
الى ذلك اذا كان معينا لانه صار معلوما بالاشارة ٧
كما في الثمن والاجرة ولابي حنيفة ان جهالة قدر راس المال قد يفضي
الى جهالة المسلم فيه بان ينفق بعضه ثم يجد بالباقي عيبا

فيرده

فيرده ولا يتفق له الاستبدال في مجلس العقد فيفسخ العقد
في المردود ويبقى في يده ولا يدري قدره فيفضي الى جهالة المسلم
فيه فيجب التحرز عن مثله والسابع بيان مكان الايفاء اى
ايفاء المسلم فيه فيما اى في الذي له حمل ومونة من الاشياء
عند ابي حنيفة وقالا ليس بشرط ويوفيه في موضع العقد
كما في البيع وبه قالت الثلاثة ولانه قد يعجز عن اداء المسلم
فيه فيتفقان على الفسخ وقيم الاشياء تختلف باختلاف
الاماكن فاذا لم يتعين المكان افضى الى المنازعة وما اى والذي
لا حمل له كالمسك والزعفران وما اشبههما يوفيه المسلم اليه
حيث شاء لعدم الاحتياج الى بيان مكان الايفاء فيه
بالاجماع والشرط الثامن قبض راس المال قبل الافتراق
اى قبل افتراق المتعاقدين لان المسلم هو اخذ عاجل باجل
وذلك بالقبض قبل الافتراق كما في الصرف ولا فرق بين ان
يكون راس المال مما يتعين اولا والهذا لا يجوز اشتراط الخيار
فيه لانه يمنع تمام القبض وكذا لا يثبت في المسلم فيه خيار
الرؤية لانه غير مفيد لانه دين في الذمة بخلاف خيار العيب
في راس المال وخيار الرؤية فيه حيث يثبتان فيه اذا كانا مما ٧
يتعين بالتعيين وعندما لك لو ترك قبض راس المال يوما
او يومين جاز لانه يعد عاجلا عرفا والشرط التاسع الذي
لم يذكره الشيخ هو القدرة على تحصيل المسلم فيه وفي الغاية
شرايط صحة السلم سبعة عشر ستة في راس المال واحد عشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)